

فقه العبادات - شافعي

- شروط وجوبها : .

- 1 - الإسلام : فلا فطرة على الكافر الأصلي . أما المرتد ففطرته موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذلك فطرة من على المرتد مؤنته . أما قريب الكافر المسلم فعلى الكافر فطرته كما عليه نفقته .

- 2 - إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال (1) : فمن مات بعد غروب شمس ليلة العيد وجب إخراج زكاة الفطر عنه بخلاف من مات قبل الغروب . ومن ولد له ولد قبل غروب شمس ليلة العيد وجبت عليه فطرته بخلاف من ولد بعد الغروب .

- 3 - وجود الفضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يوم العيد وليلته : وتشمل المؤنة القوت والمسكن وخادما يحتاج إليه وثوبا وقميصا وسراويل وعمامة تليق به وما يحتاج إليه من زيادة لبرد أو تجميل وغير ذلك مما يليق به وبمهمونه أيضا . ولا يلزم بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل (2) وغير ذلك .

ولا يشترط لزكاة الفطر أن تكون فاضلة عن دينه .

ومن أعسر وقت وجوبها فلا زكاة عليه ولو أيسر بعده . وإذا كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على زوجته ولو كانت موسرة .

_____ .

(1) أي إدراك غروب شمس ليلة العيد .

(2) يقصد به اللوز والجوز والزبيب والتمر